

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في ورودها من إمارة المنطقة الشرقية بخطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم ٦٥١٠/١٢ في ١٤٢٧/٢١ وذلك لوجود معاملة مالية بين. وعقد مبادعة خطى بالأجل ينكره الطرف الأول ويصر المدعي على صحته، ورأى إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل في عقد البيع ومدى صحته ولزوم آثاره وعليه جرى إحالة القضية الفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية مشفوعاً به خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمنطقة الشرقية رقم. في ١٤٢٦/١١٣ وذلك بإحالة المظالم بالمنطقة الشرقية مشفوعاً بها مذكرة المدعي . التي تقدم بها لمدير شرطة محافظة الخبر بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢ وكذلك محاضر التحقيقات مع أطراف العقد وشهادته والتي تتلخص في إفادة شاهدا العقد . بصورة العقد وأن ما ورد فيه من بنود تتضمن استلام السيارات وإرادة البيع والشراء إنما هي صورية، وأن شهادتهما على العقد كانت لأجل الحصول على مال، وقد أثبتت كلا الشاهدين إفادتهما وكذا تضمنت التحقيقات إفادة . ولديه حين التحقيق وكالة سارية المفعول والذي جاء عند سؤاله عن العقد ما نصه الذي أعلم عنه وأثناء كلامي مع المدعي بأنه صوري أي لا وجود له، وذكر أنه لا وجود للسيارات بل أكد أنها عملية ابتزاز، أنه لا مانع لديه من ذلك كما أفاد بأن موكله لا يملك سيارات من نوع تريلا ولم يقم ببيعها لـ. بطلب في تاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ الإحالة الدعوى للدائرة التجارية السادسة عشرة حيث سبق وتقدمت المدعى عليها . بدعوى بخصوص ذات العقد وعليه أصدرت الدائرة التجارية الخامسة عشرة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧ قرارها رقم ٤٧/د/١ ج / ١٥ لعام ١٤٣٧ هـ القاضي بإعادة كامل أوراق القضية رقم ٣/١٧٦ لعام ١٤٢٧ هـ المقادمة من . لـ الفضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية لاتخاذ ما يراه نحو إحالتها للدائرة التجارية السادسة عشرة لما هو موضح بالأسباب، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٣٧/٤/٢٢ والتي حضرها عن المدعي وكيله . وقد أفاد وكيل المدعي بأن. وذلك بموجب الإعلان بجريدة اليوم عدد . قال إن موكله يمثل الشركة حيث إن وكالته سارية المفعول، وحين صدرت هذه الوكالة كان مديرًا للشركة ولم تلغ الوكالة حتى الآن، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله قدم مذكرة أكد فيها على عدم ثبوت صحة العقد الموقع بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥ وبطلانه بإقرار المدعي عليها . وعليه طلب إلغاء العقد محل الدعوى لكونه صوريًا ولم ينفذ وفقاً لما جاء في التحقيقات بالشرطة وكذا شهادة شاهدي العقد، عنها قدم مذكرة طلب فيها تصحيح الدعوى باعتبار المدعي مدعى عليه وطلب من المدعي . وقد ذكرت الدائرة بتشكيلها السابق في ختام محضر جلسة ١٤٢٧/٤/٢٢ أنه تبين من الدعوى أن هناك قضية سابقة منظورة أمام هذه الدائرة بنفس الطلبات والموضوع والأطراف، وعليه قررت الدائرة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣/٨٥٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ المقادمة من شركة . إلا أن ذلك متعدراً لكون القضية رقم ٣/٨٥٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ قد صدر بها قرار الدائرة رقم ٧٣/د/١ ج / ١٦ لعام ١٤٢٧ هـ، واكتسب الحكم القطعية لقوات موايد الطعن عليه، إلا أن الدائرة بتشكيلها السابق حددت جلسة ١٤٢٧/٦/٢٢ موعداً لمواصلة النظر في الدعوى، حضر الطرفان وطلب من وكيل المدعي تحرير دعوى موكله ذكر بأن موكله احتاج إلى تمويل قدره أربعون مليون ريال فقام بإبرام عقد مع شركة . لتمويله بالمبلغ المطلوب، وهذا العقد هو عقد صوري حيث إن بيع السيارات والتي عددها ١٦٢ سيارة لم يتم ولم يستلم موكله أي شيء مما تم التعاقد صوريًا عليه، حيث إن إرادة الأطراف الحقيقة كانت متوجهة إلى الحصول على التمويل وليس شراء السيارات كما هو ظاهر في العقد، لذا اتفق على سداد مبلغ التمويل الذي لم يستلمه المدعي بعد سنة بقيمة (٥٢) مليون ريال وحرر المدعي شيئاً بذلك بناء على طلب مدير الشركة في حينه . بدعوى أن الإجراءات الإدارية والمحاسبية في الشركة تتطلب وجود مثل هذا الشيك لإنتهاء إجراءات التمويل، وبعد استلام مدير الشركة للشيك البالغ قدره (٥٢) مليون (اختفى ولم يعد الاتصال به ممكناً ، وبعد مراجعة الشريك الآخر في الشركة. والذي يملك ٧٠٪ من الشركة أفاد . قد وقع تحت عملية نصب واحتياط من قبل. وحضر وكيل المدعي دعوى موكله ضد شركة . بوصف الشركة المذكورة الطرف الآخر في العقد محل الدعوى، وأكمل على طلبه إبطال هذا العقد وإيقاف الشيك محل الدعوى من خلال مخاطبة مكتب الفصل في المنازعات التجارية، كما طالب بأتخاب المحامية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه . ذكر أنه يمثل الشركة المدعية وليس المدعي عليها بناء على ما صدر من الدائرة التجارية السادسة عشرة في حكمها رقم ٧٣ لعام ١٤٢٧ هـ والذي أثبت أن الشركة هي المدعية وليس المدعي عليها، كما أثبت صحة العقد خلافاً لما يدعيه وكيل . حيث طلب تأجيل الإجابة في جلستين متاليتين، ثم تقدم بقضية كيدية إلى شرطة الخبر بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢، أي بعد مضي ثلاثة أشهر من استدعائه من ديوان المظالم في الموضوع ذاته، كما أشار إلى خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالشرقية ذي الرقم ١٥٦١ في ١٤٣٧/١٢٣، والمتضمن أن القضية مبناتها على معاملة مالية بين الطرفين مما يدل على أن القضية حقيقة، وليس جنائية كما حاول وكيل . كما طلب إمهاله لحضور رد مكتوب على ما أورده وكيل المدعي، وبسؤال وكيل المدعي عن الجواب طلب حضور

وكيل عن الشركة المدعى عليها ، وبسؤال الدائرة له عن أصل هذا الصك ذكر أنه لا يملك إلا صورة، ويسؤال المدعى عليها عن صحة صدور فسخ الوكالة من الشركاء الحاليين أجاب بأنه لا يعرف عن ذلك شيئاً وأنه لم يرد إليه ما يدل على صحة ذلك، وبدراسة الدائرة لأوراق الدعوى رأت تأجيلها إلى موعد قريب لتحديد رقم القضية المنظورة أمام الدائرة بناء على ما دفع به وكيل .

وفي جلسة ١٤٣٧/١١/٦ حضر الحاضران في الجلسة السابقة وبدراسة أوراق الدعوى ظهر للدائرة أن القضية المنظورة أمام الدائرة هي القضية ذات الرقم ٢/١٤٣٧ ق لعام ١٤٣٧ هـ المقامة من . من أن هناك قضية سابقة لهذه القضية سجلت برقم ٣/٨٥٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ مقامة من موكله بصفته مديرًا لشركة. فقد تبين للدائرة أن ما أشار إليه وكيل. من تسجيل القضية صحيح إلا أن هذه القضية قد صدر بها حكم الدائرة رقم ٧٣/د/ات/ج في ١٤٢٧/٢/٢٨ في ١٤٢٧ هـ والذى أصبح نهائياً وواجب النفاذ لفوات موعد الطعن عليه، بتاريخ ٤/٤/١٤٢٨ هـ وكذا مذكرته في ١٤٢٧/١١/١ إقراره بقناعته بالحكم رقم ٧٣/د/ات/ج لعام ١٤٢٧ هـ، وقد بلغت الإمارة به بخطاب الديوان رقم ٣/٢٤٠٢/٢٦٢ وتاريخ ٨/٦/١٤٣٧ هـ، في هذه الدعوى فقدم مذكره ضمنها أن أساس دعواها تكمن في مطالبته لـ. بتنفيذ البند الرابع من عقد البيع بعد أن أخل به بعد الالتزام بتنفيذ بحسب كون ما تعهد به من الرهن للمجمع كان مرهوناً لبنك الجزيرة، تقدم ببلاغ ضد موكله بشرطة الخبر لاتهامه بالنصب والاحتيال، وذكر أن محل إقامته هو الدمام وأن. وقد خلص تقرير الشرطة إلى إدانته دون أدلة ثبوتية وذكر أنها أحيلت إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام بالخبر وأحالتها إلى الدمام لعدم الاختصاص المكاني، كما أشار في مذكرته إلى رفض الدائرة طلبه العاجل وكون الرفض قائماً على مخالفة شرعية ونظامية، كما يخالف قاعدة (لا اجتهاد مع في مذكرته كذلك على أن شركة. وكذا صدر قرار الشركاء في شركة . بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩ بخروج الشريك والمدير العام . كما أجاب كذلك على ما جاء في القرار العاجل من كون وكيله ذكر أنه لا إجابة لديه الآن على مكان تسليميه السيارات وطلبه توجيه ذلك . وأكد على أن العقد نص في بنده أولاً على استلام. للسيارات والإفرار سيد الأدلة، كما ذكر أنه قد أجاب بكلمه سيرجع لموكله للاستجلاء ولم يكن يؤكد أنه لا إجابة لديه، مما يجعلها شهادة أجير وكذا أكد على أن عقد البيع المؤرخ في ١٤٢٦/١٢/٢٦ هـ بين . ينهض ليكون دليلاً على عدم صحة ما ذكره . وكذا تجيير الشيك وأكده على أن العقد الذي تم مع . قد أصدر شيكاً بدون رصيد ورهن مشغولاً وطلب الحكم لموكله وما أشار إليه وكيل المدعى عليه برفض الدائرة طلبه العاجل يتعلق بالقرار رقم ١٥٥/د/ات/ج / ١٦ لعام ١٤٣٧ هـ في القضية رقم ٣/٩٢٦ ق لعام ١٤٢٧ هـ والمقامة من .

طلب عاجل لمنع . على وكيل المدعى طلب إمهاله للرد كما طلب من الدائرة إدخال شركة . بصفتها طرفاً في العقد، وأفهمته الدائرة أن هذا الطلب محل نظر الدائرة ومتنى ما رأت ضرورة إدخال شركة . في هذه الدعوى فستقوم بإشعارها بالحضور وإدخالها طرفاً في الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٧/١٢/٢ هـ حضر طرفا الدعوى الذي سبق التعريف بهما وقدم وكيل. مذكرة ضمنها أن اختصامه مع شركة . إذ هي الطرف الآخر في العقد محل الدعوى ولا يقول شيء إلى ممثليها، وذكر أنه لا يقبح في ذلك ادعاء أن المطالبة ألت إلى . كما أكد أن طلبه هو إثبات بطلان العقد ولا يتحقق ذلك إلا بحضور الشركة وسماع ما لديها بخصوص العقد، ثم عدد ما يراه بينة على صورية العقد محل الدعوى، حيث أكد أن هذا هو ما جاء في أقوال شهود مجلس العقد المثبتة في محضر تحقيق شرطة الخبر، وكذا يسنده إقرار شركة مثلاً في . وكذا خطاب الشركة في ١٤٣٧/٢/٥ المتضمن عدم صحة العقد والشيك المحرر، واستند أيضاً إلى أن محضر التحقيقات المرفق بملف الدعوى يظهر تهرب المدعى عليه . وأفاد أن مكانها محدد بالعقد وقد خلا العقد من ذلك، كما لم يستطع تحديد مواصفات الشاحنات كما تمسك بأن محل العقد ليس من أغراض الشركة وفقاً لسجلها التجاري، بالإجابة عن مكان وتاريخ تسليم السيارات ونوعها وبطاقاتها الجمركية، وذكر أن حواله الشيك . لا تقبل إذ العقد باطل، وقد ألغت الشركة العقد قبل الحوالة، كما أن المحيل وهي الشركة لا تعلم بالمال المحال به، وختم مذكرته بالإجابة على ما جاء في مذكرة المدعى عليه، حيث أكد أن حكم الدائرة ٧٣/د/ات لعام ١٤٢٧ هـ لم يقرر صحة العقد، وأن تقرير شرطة الخبر استند إلى شهادات شهود مجلس العقد وخطاب الشركة وإفادة الشريك بها وإجابات . وأما قاعدة (لا اجتهاد مع النص) فإن تصووص العقد هي التي استند إليها لما سبق، وأشار وكيل المدعى أنه لا يمكن أن يكون العقد قد نشأ بين طرفيه وتم تنفيذه قبل تحريره والتوقع عليه، وبين أن هذا يكشف عن صورية العقد، فقد ارتضاه المدعى عليه شاهداً بمجلس العقد، عن الجواب طلب إمهاله، غير ملائمة ولا منتجة لادعائه صورية العقد دون بيان سنته الشرعي والنظامي، وهي أدلة قائمة على الظن والتخمين وذكر أن وكيل . قد قدم تفسيراً لبعض بنود العقد وهذا يتضمن إقراره بصحة العقد محل الدعوى، كما أقر بذلك سابقاً في عدم اعتراضه على الحكم رقم ٧٣/د/ات/ج ١٦ لعام ١٤٣٧ هـ، في صورة العقد ضمن مذكرةه إلى عقد البيع والشيك المقدم وصورة صك ملكية العقار المرهون وصورة محضر استلام السيارات وصورة عقد البيع بين . القابضة بحكم تجيير الشيك محل الدعوى، كما طلب

الحكم بإلزام. بتنفيذ البند الرابع من عقد البيع محل الدعوى والمتضمن أن العقار يعتبر ضماناً بقيمة العقد، وأنه في حالة عدم تمكن الطرف الثاني من صرف الشيك المذكور بالعقد لمدة أكثر من أسبوعين يحق للطرف الثاني بيع العقار دون الرجوع إليه واستيفاء حقه، عن جواهه على ما قدم في هذه الجلسة طلب مهلة للرد، وقد رأت الدائرة الكتابة إلى. وفي جلسة ١٤٢٨/١٢ هـ حضر الطرفان الحاضران في الجلسة السابقة كما حضر . وأطلعت الدائرة أطراف الدعوى على ما تقدم به وكيل . بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٧ هـ والتي يطلب فيها وقف السير في هذه الدعوى إلى حين صدور قرار هيئة التدقيق بشأن القرار رقم ١٥٥ دات/ج / ١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١١ هـ الصادر في القضية رقم ٢٣٩٢٦ لعام ١٤٣٧ هـ المتضمن رفض الطلب العاجل، وكذا طلبه في مذكرته إلزام. بتقديم ضمان ينكي بكامل قيمة العقد بمبلغ قدره اثنان وخمسون مليون ريال (٥٢٠٠٠٠) ريال إلى حين صدور حكم نهائي، وقد أفهمت الدائرة مدير شركة . بأن الشركة طرف في الدعوى وزودته بنسخة من لائحة الدعوى، وعرضت عليه الدائرة الخطاب الصادر من شركة . بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ والذي قام بالتوقيع عليه ومصادق عليه من الغرفة التجارية والذي يوجد صورة منه بمرفقات الدعوى ومفاد هذا الخطاب أن الاتفاقية محل الدعوى الموقعة بين الشركة وبين .. بأن الخطاب صحيح وأن الاتفاقية أبرمت من قبل مدير الشركة. عن أصل الاتفاقية والشيك رفض تسليمه تلك الأوراق أو اطلاعه عليها، وببناء عليه تقدم إلى الجهات الرسمية لإيقاف صلاحيات . قام بإبرام عقود وهمية مع عدة جهات ويقوم بتحرير شيكات باسم الشركة ويوقع على تلك الشيكات، وطلب من الدائرة إمهاله للرد على دعوى . في الجلسة السابقة قدم مذكرة تمسك فيها بما سبق وأن أفاد به، وبخصوص المستند الذي يفيد أن. فإن هذا المستند صورة وليس أصلاً وطلب من وكيل. وحضر طلبات موكله في هذه الدعوى بالحكم ببطلان الاتفاقية المبرمة بين موكله وشركة . بالإضافة إلى اعتاب المحامية الواردة في لائحة الدعوى، وانتهى إلى أن لديه شهوداً يشهدون على عدم صحة هذه الاتفاقية وهم شاهدا العقد وشاهد آخر حضر معه لأداء الشهادة. بنسخة من المذكرة وبعد اطلاعه على مذكرة . إحضار أصل المستند الذي أشار إليه فاستعد بذلك، كما طلبت الدائرة من جميع الأطراف تقديم كل ما لديهم من بيانات ودفع في الجلسة القادمة فاستعد الجميع بذلك، وفي جلسة ١٤٣٨/١٢ هـ أطلعت الدائرة على ما ورد لها بتاريخ ١٤٢٨/١٣ هـ من طلب المدعى عليه الأول. والذي يتضمن التأكيد على طلبه العاجل بإلزام المدعى عليه . بإصدار ضمان ينكي بمبلغ العقد وقدره ٥٢ مليون ريال كإجراء تحفظي ورد الدعوى في القضية رقم ٢/١٧٦ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٧ هـ لعدم صحتها وعدم اختصاص ديوان المظالم النوعي والولائي في نظرها، كما أطلعت على ما ورد في تاريخ ١٤٢٨/١٥ هـ من تقدم المدعى عليه . العقار المرهون له على الجامعة، وفي هذه الجلسة حضر أطراف الدعوى الحاضرون في الجلسة السابقة وقدم مدير شركة . أصل السجل التجاري وكذلك قرار الشركاء بتعديل أصل عقد الشركة بدخول . وبسؤاله عن أصل تأسيس عقد الشركة ذكر أنه سها عليه إحضار عقد التأسيس، وبإطلاعه على صورة من عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤٢٥/٧/١٩ هـ والمقدم من وكيل. عن أصل المستند المشار إليه في الجلسة السابقة قدم أصله للدائرة، كما قدم مذكرة ضمنها اعتراضه على إدخال شركة . ليس رئيساً لمجلس إدارة الشركة كما أن . وبصفته مديرًا للشركة فهو غير ملزم نظاماً بتزويدها بأي معلومة إلا خلال المدة المحددة بستة أشهر بعد نهاية السنة المالية للشركة، عن صفتة في الشركة حين وقع ذلك الخطاب، وأكد أنه هو مدير الشركة حين إتمام عقد البيع محل الدعوى، كما نقل نصاً للعقد المبرم بين. في ١٤٢٦/١٢/٢٦ هـ والذي ينص انتقال الحق والحالة به . وكذا أشار إلى حكم مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالدمام، كما أشار إلى أنه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٨ هـ صدر خطاب وكيل. والذي يحدد موعداً لدى كاتب عدل الدمام لإفراغ العقار محل الدعوى وطلب إلزام المدعى عليه بتقديم شيك مصرفي بمبلغ ٥٢ مليون واستدعاء جامعة . عما لديه ذكر أنه أورد عدداً من الأسئلة في المذكرة المؤرخة في ١٤٢٧/١٢/٢ هـ البند ثالثاً ويطلب من الطرفين الإجابة عليها، أصله في هذه الجلسة فذكر أنه غير صحيح فيما يخص توقيع موكله عليه وطلب إحالته للمضاهاة للجهة المختصة، وأضاف أن لديه شهوداً سبق أن طلب من الدائرة سماع شهادتهم، وبسؤاله عن الشهود الذين يريد من الدائرة سماع شهادتهم ذكر أنه شاهد واحد وهو المدعي . العالمية واكتفى بذلك كما اكتفى المدعي عليهم ورفع الجلسة المداولة وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.